لا تركها ناسيا او في حال النوم لان هذا الترك بمعنى العدم لا الكف
فهو غير مراد فاذا وجد من العبد ترك الصلاة بمعنى الكف عن فعلها
عدا زال الحايل الاول وهو فعل الصلاة بنيته وبين الكفر فنوشك
ان يقع في الكفر وليس معناه انه يكفر لان الحايل الثاني موجود وهو
ترك الصلاة مع اعتقادها فاذا زال الحايل الثاني بمحوها والا
ستخفاف بها وقع حينئذ في الكفر اذ زال تركها عنه لان الكافر
لا يقال له تارك الصلاة لانها لا تفرض عليه عندنا كما تقدم **قوله**
وقال عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبايرا **قوله**
يعني ان هذه العبادات المذكورة من الصلاة المفروضة
والصوم المفروض تكفر الذنوب الصغاير اذا صدرت من العبد
وان كانت لا تحصى كثرة وهل شرط تكفيرها اجتناب الكبايرا
ام لا فرع الاسيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل
يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام قال
ابن ادريس المناوي رحمه الله تعالى وجاء في رواية مسلم وابن ماجة
زيادة مالم تغش الكبايرا قال والاول هذا التقييد بعدم غشيانها
على ان الذي يكفر هو الصغاير فتحمل المطلقات كلها على هذا القيد و
ذلك لان معنى مالم تغش الكبايرا اي فانها اذا غشيت لا تكفر ليس
المراد ان تكفير الصغاير شرط اجتناب الكبايرا اذ اجتنابها
بمجرده يكفر الصغاير كما نطق به القرآن ولا يلزم منه اذ لا
يكفرها الا اجتناب الكبايرا ومن لا صغاير له يرجى ان يكفر
عنه بقدر ذلك من الكبايرا والا عطي من الثواب بقدره

وهو

وهو جار في جميع نظايره انتهى كلامه وقال الشيخ العيني رحمه
الله تعالى في شرح البخاري في الكلام على حديث من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا يقتضي
غفران الصغاير والكبايرا وفضل الله واسع ذلك المشهور
من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا
بالوضوء وبصوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه والمراد غفران
الصغاير فقط كما في حديث الوضوء مالم تؤت كبيرة ما اجتنبت
الكبايرا وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان
الكبايرا لا تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت في
الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه والاخر في قيام
ليلة القدر والاخر في صوم عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشوراء
كفارة سنة والاخر رمضان الى رمضان كفارة ما بينهما والعمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما
والاخران توضأ خرجت خطاياه الى اخره والاخر فضل الصلوات
الخمس كمثل نهر الى اخره والاخر من واقف تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو هذا فكيف الجمع اجيب بان
المراد ان كلا واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان
صادفها غفر بها وان لم يصادفها فان كان فاعلها سليما من
الصغاير لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها
وتاب او فعلها وعقبها بحسنة او هبتها كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات
وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبيرة والكبايرا انتهى
كلامه والحاصل ان فعل هذه العبادات يوجب تكفير جميع الصغاير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)